.

قوله وإن اختلفا في قبض المهر فالقول قولها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر في الواضح رواية أن القول قوله بناء على ما إذا قال كان له علي كذا وقضيته على ما يأتي في كلام الخرقي في باب طريق الحاكم وصفته .

قوله وإن اختلفا فيما يستقر به المهر فالقول قوله .

بلا نزاع .

قوله وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر ذكره الخرقي .

وذكره في الترغيب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وهو منصوص عن الإمام أحمد رحمه ا لأنه قد أقر به .

نقل أبو الحارث يؤخذ بالعلانية .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المذهب والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم قاله في الخلاصة .

فإن رضيت المرأة بمهر السر وإلا لزمه العلانية .

وقال القاضي وإن تصادقا على السر لم يكن لها غيره .

وحمل كلام الإمام أحمد والخرقي على أن المرأة لم تقر بنكاح السر .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب .

فائدة ذكر الحلواني أن البيع مثل النكاح في ذلك .

وتقدم ذلك في كتاب البيع بأتم من هذا .

تنبيه قال المصنف في المغني ومن تابعه من الشارح وغيره وجه قول